



إعلان عن طلب عروض مفتوحة رقم 2016/BH/NHN/01

في يوم الخميس 15 دجنبر 2016 على الساعة العاشرة صباحا سيتم في مكتب ناظر أوقاف الناظور الكائن بحي لعراصي شارع الفطواكي عمارة أهوش الطابق الثاني، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان لأجل إصلاح سطح و صباغة الواجهات الخارجية لعمارة المسيرة بالناظور.

يمكن سحب ملف طلب العروض من نظارة أوقاف الناظور، و يمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 36 من قرار وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 شتنبر 2013) المتعلق بتحديد نظام الصفقات و التوريدات و الخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

حدد مبلغ الضمان المؤقت في 30.000.00 درهم (عشرة آلاف درهم)

يجب ان يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 42 و 44 و 46 من قرار وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 شتنبر 2013) المتعلق بتحديد نظام صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

و يمكن للمتنافسين :

- إما إرسال اظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى المكتب المذكور،
- إما إيداعها، مقابل وصل، بمقر النظارة الكائنة بالعنوان أعلاه ،
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 3 من نظام الإستشارة و هي كما يلي:

1- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- التصريح بالشرف.

ب- الوثيقة أو الوثائق المتضمنة التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين.

ت- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.

د- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.

هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه.

و- شهادة القيد في السجل التجاري.

ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (ج و د و و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2- الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها و مكان و تاريخ و طبعة الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.

ب- شواهد مماثلة لموضوع طلب العروض و بنفس الأهمية مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبعة الأعمال، ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.

*المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الإستشارة.

